

الوسيط في المذهب

إذا أدخلت الفأرة في البيع خرج على نجاسة الفأرة والصحيح أنها طاهرة تشبيهاً بالبيضة فان الطيبة تلقي بطبعها في كل سنة واحدة والمسك كان أحب الطيب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يليق بالشرع تنجيس طرفه وقيل انه نجس لأنه جزء مبان من حي .

الثالث الديباج المنقش لا يدل أحد وجهيه على الآخر والأصح أن الكرباس يدل أحد وجهيه على الآخر وفيه وجه اعتباراً لأحد الوجهين بأحد النصفين .

المسألة الثالثة الرؤية السابقة كالمقارنة إذا كان الشيء مما لا يتغير غالباً خلافاً لأبي القاسم الانمطي لان المقصود المعرفة \$ فرعان .

أحدهما إذا أقدم على العقد على ظن انه لم يتغير على الغالب فكان قد تغير على الندور فيتبين بطلان العقد لتبين انتفاء المعرفة أم يكتفي بالخيار لبناء العقد على ظن فيه خلاف .

الثاني إذا قال المشتري تغير ولي الخيار وأنكره البائع قال صاحب